قـــرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والبروتوكول المرفق بها والموقعة بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والبروتوكول المرفق بها والموقعة بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ، وتحفظ جمهورية مصر العربية على نص الفقرة ١ من المـادة الثانية من الاتفاقيـــة بالنسبة لسريان أحكامها على خليج السويس وقناة السويس حيث أنهما من الميـاه الداخلية لجمهورية مصر العربية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤١٠ (١٥ ابريل سنة ١٩٩٠).

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ شوال سنة ١٤١٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٩٠

مؤتمر جـدة الاقليمى للمفوضين

للمحافظة على البيئة البحرية والمنـاطق الساحلية

فى البحـر الأحمـر وخليج عدن

١٩ — ٢١ ربيع الثانى ١٤٠٢ هـ

١٣ — ١٥ شباط (فبراير) ١٩٨٢ م

الاتفاقيـة الاقليميـة

للمحافظة على بيئة البحر الاحمر وخليـج عـدن

أن حكومات :

المملكة الأردنية الهـاشمية

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان الديمقراطية

جمهورية الصومال الديمقراطية

فلسطين

الجمهورية العربية اليمنية

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

إذ تدرك أن تلوث البيئة البحرية ، فى مجموع مياه البحر الأحمر وخليج عدن (فى إطار النظم البيئية المتكاملة) ، بالزيت والمعادن والمواد الضارة أو السامة الأخرى الناشىء عن الأنشطة البشرية فى البر أو البحر وبخاصة تصريف هذه المواد دون تمييز أو مراقبة يشكل تهديدا متزايدا للحياة البحرية والصحة البشرية ولاستخدام الشواطىء والمرافق للأغراض الترفيهية .

وإذ تعى الخصائص الأوقياتوغرافية والأيكولوجية المميزة لبيئة البحر الأحمر وخليج عدن والحساسية الخاصة للشعاب المرجانية حيث تعيش معظم الأحياء المائية .

وإذ تدرك الحاجة إلى التأكد من أن عمليات التنمية الحضرية والريفية ، ومايترتب عليها من استخدام الأرض ، تجرى بطريقة تحافظ بقدر الإمكان على الموارد البحرية والمرافق الساحلية الترفيهية ووجوب ألا تؤدى هذه التنمية إلى تدهور البيئة البحرية .

وإذ تقتنع بالحاجة إلى التأكد من أن عمليات التنمية الصناعية لن تلحق بأية صورة الضرر بالبيئة البحرية أو تهدد مواردها أو تسبب أخطارا للصحة البشرية .

وإذ تدرك الحاجة إلى تطوير أسلوب متكامل للإدارة ، لاستخدام البيئة البحرية والمناطق الساحلية ، يتيح تحقيق أهـــداف المحافظة على البيئة وأهداف التنمية على نحو متناسق .

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى برنامج مخطط بعناية للبحوث والرصد والتقييم نظرا لندرة المعلومات العلمية عن التلوث البحرى فى المنطقة .

وإذ تأخذ فى الاعتبار أن دول حوض البحر الأحمر وخليج عدن يضطلع بمسئولية خاصة للمحافظة على بيئتها البحرية .

وإذ تعى أهمية التعاون وتنسيق العمل على أساس إقليمى يهـــدف إلى المحافظة على البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن لصالح جميع الأطراف المعنية .

وإذ تأخذ فى الاعتبار الاتفاقيات الدولية القائمة ذات الصلة بأغراض هذه الاتفاقية .

وتحقيقا لأغراض ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق ودستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

قد اتفقت على مايلى :

(المـادة الأولى)

التعـــاريف

لأغراض هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى قرين كل منها مالم يقتض السياق معنى آخر :

١ ـ المحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن : حسن استخدام الإنسان للموارد الحية وغير الحية فى البيئة البحرية والساحلية بشكل يضمن الحصول على مستوى عال من المنفعة للجيل الحاضر وفى نفس الوقت يحافظ على إمكانات هذه البيئة لتلبية احتياجات وآمال الأجيال القادمة ، وعليه فإن المحافظة تكتسب هنا معنى إيجابيا يشمل الحفاظ والحماية والصيانة والاستخدام القابل للاستمرار والتجديد وتحسن البيئة .

٢ ـ البحر : مجموع المياه كما حددت فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

٣ ـ التلوث البحرى : قيام الإنسان ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بإدخال أى مواد أو شكل من أشكال الطاقة إلى البيئة البحرية تترتب عليها أو يحتمل أن تترتب عليها آثار ضارة بالموارد الحية ، وتهديد صحة الإنسان ، وتعويق الأنشطة البحرية بما فى ذلك صيد الأسماك ، وإفساد صلاحية مياه البحر للاستخدام ، والحد من قيام المرافق الترفيهية .

٤ ـ السفن والطائرات : أى سفينة مائية أو جوية أو برمائية أو جو مائية ، من أى نوع ، بما فى ذلك المراكب المعدة للانسياب على الماء والمراكب والغواصات والسفن الطافية ، سواء كانت مدفوعة من ذاتها أم لا ، والعائمات المسطحة الثابتة أو المتحركة ، وأى منشآت أخرى .

٥ ـ الزيت : البترول فى أى شكل ، ويشمل الزيت الخام ، وزيت الوقود والزيت الراجع ، والزيت المكرر ، والغاز وغيرها من المواد المستخرجة من الزيت والتى يحتمل أن يلحق وجودها ضررا بالبيئة البحرية .

٦ ـ المادة الضارة : كل مادة ينتج عن إدخالها أو وجودها فى البيئة البحرية خطر يهدد أو يضر بتلك البيئة .

٧ ـ السلطة الوطنية : السلطة التى يعينها كل من الأطراف المتعاقدة لتكون مسئولة عن تنسيق الجهود الوطنية لتنفيذ هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها .

٨ ـ المنظمة : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

٩ ـ الهيئة : الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن التى تنشأ وفقا لأحكام المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية .

١٠ ـــ المجلس : المجلس الذى ينشأ وفقا لأحكام المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية .

١١ ـــ الأمانة العامة : جهاز الهيئة الذى ينشأ وفقا لأحكام المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية .

١٢ ـــ خطة العمل : خطة العمل المتفق عليها للمحافظة على البيئة البحرية والمناطق الساحلية فى البحر الاحمر وخليج عدن .

(المادة الثانية)

مجال التطبيق الجغرافى

١ ـــ تسرى أحكام هذه الاتفاقية على مجموع المياه فى إطار النظم البيئية المتكاملة فى البحر الأحمر وخليج العقبة وخليج السويس وقناة السويس حتى نقطة التقائها بالبحر الأبيض المتوسط ، وكذلك خليج عدن الذى تحده ، بموجب هذه الاتفاقية ، خطوط الاتجاه الثابت التالية :

من "رأس ضربة على" على خطى (٢٩ ١٦ شمالا ، ٠٢,٥ ٥٢ شرقا) ، ثم إلى موقع على خطى (٠٠ ١٦ شمالا ، ٢٥ ٥٢ شرقا) ، ثم إلى موقع شرق شمال شرق جزيرة سقطرى على خطى (٤٠ ١٢ شمالا ، ٠٠ ٥٥ شرقا) ، ثم إلى «رأس حافون» على خطى (٢٦ ١٠ شمالا ، ٢٥ ٥١ شرقا) .

٢ ـــ يجوز لأى طرف متعاقد أن يطلب من « الهيئة » أن تشمل المناطق الداخلة ضمن الاختصاص الوطنى لذلك الطرف بأحكام هذه الاتفاقية أو بأنشطتها فى المناطق المتاخمة للمنطقة المعرفة فى البند (١) من هذه المادة .

٣ ـــ لاتشمل المنطقة البحرية المياه الداخلية للاطراف المتعاقدة مالم ينص على غير ذلك فى هذه الاتفاقية أو أى من بروتوكولاتها .

(المادة الثالثة)

التزامات عامة

١ ـــ تلتزم الأطراف المتعاقدة سواء منفردة أو مشتركة باتخاذ جميع التدابير المناسبة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها ، والتى هى أطراف فيها ، للمحافظة على البيئة البحرية بما فى ذلك منع وتقليل ومكافحة التلوث .

٢ ـ بالإضافة إلى البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمى فى مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى فى الحالات الطارئة ، تتعاون الأطراف المتعاقدة فى صياغة وإقرار بروتوكولات أخرى تنص على التدابير والإجراءات والمعايير المتفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٣ ـ تضع الأطراف المتعاقدة المعايير والقوانين واللوائح الوطنية حسبما يقتضى ذلك التنفيذ الفعال للالتزام الوارد فى البند (١) من هذه المادة ، كما تسعى للتنسيق بين سياساتها الوطنية فى هذا الشأن ويعين كل طرف السلطة الوطنية لهذا الغرض .

٤ ـ تتعاون الأطراف المتعاقدة مع المنظمات الدولية العالمية والإقليمية لإعداد وإقرار معايير إقليمية وتطبيقات وإجراءات يوصى بها للمحافظة على البيئة البحرية بما فى ذلك منع وتقليل ومكافحة التلوث من كافة المصادر تمشيا مع أهداف هذه الاتفاقية ولمساعدة بعضها البعض فى الوفاء بالتزاماتها طبقا لهذه الاتفاقية .

٥ ـ تبذل الأطراف المتعاقدة قصارى جهدها للتأكد من أن تنفيذ هذه الاتفاقية لن ينجم عنه تحول أحد أشكال أو أنواع التلوث إلى شكل أو نوع آخر قد تكون نتيجته أكثر إضرارا بالبيئة .

(المادة الرابعة)

التلوث الناجم عن السفن

تتخذ الأطراف المتعاقدة جميع التدابير المناسبة ، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ووفقا للقواعد الدولية المرعية لمنع وتقليل ومكافحة التلوث فى البحر الناجم عن عمليات التصريف المقصودة أو العارضة من السفن كما تعمل على ضمان الالتزام الفعال بالقواعد الدولية المرعية المتعلقة بالتحكم فى هذا النوع من التلوث ، بما فى ذلك طرق تحميل النفط فوق مياه التوازن ، وخزانات التوازن المنفصلة ، وإجراءات غسل الزيت الخام من الناقلات .

(المادة الخامسة)

التلوث الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات

تتخذ الأطراف المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث فى البحر الناجم عن إلقاء الفضلات وغيرها من المواد من السفن والطائرات ، كما تعمل على ضمان

الالتزام الفعال بالقواعد الدولية المرعية والمتعلقة بالتحكم فى هذا النوع من التلوث طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية فى هذا الشأن .

(المـادة السادسة)

التلوث من المصـــادر البرية

تتخذ الأطراف المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث الناجم عن عمليات التصريف التى تصل إلى المياه الداخلية وإلى البحر من البر سواء عن طريق المـاء أو الهواء أو من الساحل مباشرة بما فى ذلك المصبات وخطوط الأنابيب .

(المـادة السابعة)

التلوث النـاجم عن استكشاف واستثمار قاع البحر الاقليمى والجـرف القـارى والتربة التحتية

تتخذ الأطراف المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة تلوث البحر الناجم عن استكشاف واستثمار قاع البحر الإقليمى والجرف القارى والتربة التحتية بما فى ذلك منع الحوادث ومواجهة حالات التلوث الطارئة التى يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية .

(المـادة الثامنة)

التلوث النـاجم عن الأنشطة البشرية الأخـرى

تتخذ الأطراف المتعاقدة جميع التدابير لمنع وتقليل ومكافحة تلوث البحر الناجم عن استصلاح الأراضى (وما يصاحبها من عمليات التجريف بالشفط أو تجريف الساحل) والناجم عن تجريف المصبات أو الأنهار أو أى أنشطة بشرية أخرى .

(المـادة التاسعة)

التعاون فى مواجهة حالات التلوث الطارئة

١ ـــ تتخذ الأطراف المتعاقدة ، سواء منفردة أو مشتركة ، جميع التدابير اللازمة ، بما فيها ما يضمن توفر المعدات المناسبة والأشخاص المؤهلين فور الحاجة ، لمواجهة حالات التلوث الطارئة فى البحر مهما كانت أســبابها ، وإزالة التلوث الناجم عنها أو الحد منه .

٢ ـ على أى طرف متعاقد ، عند علمه بأى حالة تلوث طارئة فى البحر أن يقوم دون إبطاء بإخطار الهيئة ، كما يخطر عن طريق الأمانة العامة ، أى طرف متعاقد يحتمل أن يتأثر بمثل هذه الحالة الطارئة .

٣ ـ تقوم الأطراف المتعاقدة بالتنسيق بين خططها الوطنية لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى فى البيئة البحرية بشكل يسهل التعاون بين هذه الأطراف فى مواجهة حالات التلوث الطارئة .

(المادة العاشرة)

التعاون العلمى والتقنى

١ ـ تتعاون الأطراف المتعاقدة ، سواء مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية العالمية والإقليمية المختصة ، فى مجالات البحث العلمى والرصد والتقييم المتعلقة بالبيئة وإدارتها والتلوث البيئى فى البحر وتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وخطط عملها .

٢ ـ تتعاون الأطراف المتعاقدة أيضا فى تطوير وتنسيق البرامج الوطنية للرصد والبحوث المتعلقة بجميع أنواع التلوث ومكافحته ودراسات وبحوث البيئة البحرية وتطوير وتنسيق البرامج المساندة للبرامج البيئية ، كبرنامج الأرصاد الجوية ـ البحرية ، وانشاء شبكة إقليمية من هذه البرامج لضمان تحقيق نتائج متكاملة وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، ولهذا الغرض يسعى كل طرف متعاقد بالجهة المسئولة عن البحوث والأرصاد البيئية والأرصاد الجوية والبحرية فى المناطق الواقعة ضمن اختصاصه الوطنى .

٣ ـ تتعاون الهيئة والمنظمة فى المسائل ذات الاهتمامات المشتركة بغية التنسيق بينهما وتبادل العون الفنى والمعلومات والوثائق .

(المادة الحادية عشرة)

تقييم وادارة الأوضاع البيئية

١ ـ على كل طرف متعاقد إعطاء الاعتبار الكافى للآثار البيئية البحرية عند تخطيط وتنفيذ المشروعات ، ويتضمن ذلك إجراء تقييم للآثار البيئية المحتملة خاصة فى المناطق الساحلية .

٢ ـ للأطراف المتعاقدة أن تقوم بالتشاور مع الأمانة العامة لتطوير أساليب نشر المعلومات عن تقييم الأنشطة المشار إليها فى البند (١) من هذه المادة .

٣ ـ تتعهد الأطراف المتعاقدة بالقيام، سواء منفردة أو مشتركة ، بإعداد مقاييس بيئية وإرشادات فنية وغيرها وفقا للمقاييس المعمارية العلمية للاستفادة منها فى تخطيط وتنفيذ المشروعات بطريقة تقلل إلى حد كبير من آثارها الحادة على البيئة البحرية، وفى هذا الصدد يمكن استخدام المعايير الدولية كلما كان ذلك مناسبا .

(المادة الثانية عشرة)

المعونات الفنية وغيرها

تتعاون الأطراف المتعاقدة ، سواء مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، فى تطوير برامج المعونات الفنية وغيرها فى المجالات المتعلقة بالبيئة البحرية والمحافظة عليها بالتنسيق مع الهيئة .

(المادة الثالثة عشرة)

المسئولية والتعويض

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون فيما بينها فى وضع وإقرار القواعد والإجراءات المناسبة لتحديد :

١ ـ المسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية مع مراعاة القواعد والإجراءات الدولية السارية والمتعلقة بهذه الأمور .

٢ ـ المسئولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة الالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها

(المادة الرابعة عشرة)

الحصانة المترتبة على السيادة

١ ـ تستثنى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية السفن الحربية وغيرها من السفن التى تمتلكها أو تقوم بتشغيلها إحدى الدول ويقتصر استخدامها على الخدمات الحكومية غير التجارية .

٢ ـ مع مراعاة ما جاء فى البند (١) من هذه المادة يعمل كل طرف متعاقد، بقدر الإمكان ، على أن تتقيد سفنه المستثناة فى ذلك البند بأحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة عشرة)

عدم المساس بالحقوق

ليس فى هذه الاتفاقية ما يمس أو يؤثر على الحقوق أو المطالب التى يمكن اثباتها وفقا للقانون الدولى فيما يتعلق بطبيعة أو مجال الاختصاص البحرى لأى طرف متعاقد.

(المادة السادسة عشرة)

الهيئة الاقليمية للمحافظة على بيئة البحر الاحمر وخليج عدن

١ ـ تنشأ بموجب هذه الاتفاقية هيئة إقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن يكون مقرها الدائم مدينة جدة .

٢ ـ تتكون الهيئة من الأجهزة التالية :

(ا) مجلس يضم ممثلا عن كل طرف متعاقد .

(ب) أمانة عامة .

(ج) لجنة لتسوية النزاعات يتم تشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظامها الداخلى بقرار من المجلس .

٢ ـ يكون للهيئة شخصية إعتبارية تتمتع فى إقليم كل من الأطراف المتعاقدة بالأهلية القانونية لممارسة كافة الاختصاصات المناطة بها والقيام بكل الأعمال التى تساعدها على تحقيق أغراضها .

(المادة السابعة عشرة)

المجلس

١ ـ(ا) تتكون عضوية المجلس من الأطراف المتعاقدة، ويكون لكل طرف صوت واحد فى اجتماعات المجلس .

(ب) يحضر اجتماعات المجلس المدير العام للمنظمة أو من ينوب عنه .

٢ـ يعقد المجلس اجتماعا عاديا مرة واحدة كل عام ، كما يجوز له عقد اجتماعات غير عادية طبقا للائحة الإجراءات التى يضعها المجلس لتنظيم أعماله وتكون اجتماعات المجلس فى مقر الهيئة أو فى أى مكان آخر تحدده لوائح المجلس أو قراراته .

ويسند رئاسة المجلس لكل من الأطراف المتعاقدة بالدور حسب الترتيب الهجائى لأسمائها ابتداء بدولة الإيداع ويكون مدة الرئاسة عاما واحدا .

٣ـ يكون النصاب القانونى لانعقاد المجلس بحضور ثلثى الأعضاء .

٤ـ تتم إجراءات التصويت فى المجلس على النحو التالى :

(ا) تتخذ القرارات فى شأن الموضوعات الهامة بإجماع أصوات الأطراف المتعاقدة التى تحضر الاجتماع وتشترك فى التصويت .

(ب) تتخذ القرارات فى شأن الأمور الإجرائية بأغلبية ثلثى الأطراف المتعاقدة التى تحضر الاجتماع وتشترك فى التصويت .

(المادة الثامنة عشرة)

اختصاصات وصلاحيات المجلس

يكون للمجلس المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وعلى وجه الخصوص :

(ا) إقرار نظامه الداخلى .

(ب) متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وخطط العمل التى يقرها لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها .

(جـ) إصدار التوصيات فى شأن إقرار أى بروتوكولات إضافية أو تعديلات هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها .

(د) إقرار ومراجعة وتعديل ملاحق كل من هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها .

(هـ) إقرار وعقد الاتفاقيات مع الدول والهيئات ذات الأغراض والاهتمامات المماثلة فى حدود أهداف الاتفاقية وتحقيقا لأغراضها والتى يراها لازمة لمزاولة مهامه .

(و) مراجعة وتقييم حالة البيئة البحرية والمناطق الساحلية فى ضوء التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة والمنظمات الدولية المختصة .

(ز) إنشاء أجهزة فرعية وتشكيل مجموعات عمل خاصة حسب الاقتضاء لدراسة أى أمور تتعلق بهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها أو ملاحقها وخطط عملها .

(ح) دراسة التقارير التى تقدمها الأطراف المتعاقدة والتقارير التى تعدها الأمانة العامة عن المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية أو الشئون الخاصة بإدارة الهيئة واتخاذ القرارات المناسبة فى شأنها .

(ط) السعى لتسوية أى خلاف أو نزاع ينشأ بين الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها وملاحقها .

(ى) تعيين الأمين العام .

(ك) إقرار وإصدار اللوائح الإجرائية والإدارية والمالية للمجلس استرشادا بأنظمة ولوائح المنظمة وللمجلس إقرار أو تعديل أى لوائح أخرى ضرورية لمزاولة أعماله .

(ل) إقرار القواعد المالية التى تحدد بوجه خاص المساهمة المالية للأطراف المتعاقدة .

(م) إقرار مشروع الموازنة المالية للهيئة .

(ن) إقرار مشروعات البرامج والموازنات لأنشطة الهيئة .

(س) اعتماد تقرير عن أعمال الهيئة وأنشطتها وعرضه على المؤتمر العام للنظمة .

(ع) تحديد وتطوير العلاقة بين الهيئة والمنظمات والهيئات العربية .

(ف) أى مهام إضافية أخرى يتطلبها تحقيق أغراض هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها أو يراها المجلس لازمة لمزاولة مهامه .

(المـادة التاسعة عشرة)

الأمانة العـــامة

١ ـ يرأس الأمين العام جهاز الأمانة العامة ويؤدى المهام اللازمة لإدارة شئون هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وملاحقها وخطط عملها وأعمال الأمانة العامة .

٢ ـ يكون للأمانة العامة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وإعـــداد وتنفيذ خطط العمل وفقا لما يقرره المجلس وعلى وجه الخصوص :

(ا) التحضير والدعوة لاجتماعات المجلس وأجهزته الفرعية ومجموعات العمل الخاصة .

(ب) إبلاغ الأطراف المتعاقدة بالإخطارات والتقارير وغيرها من المعلومات الأخرى التى تتسلمها الأمانة العامة .

(ج) النظر فى الاستفسارات والمعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة والتشاور معها فى شأن المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وملاحقها وخطط عملها .

(د) إعداد تقارير عن الأمور المتعلقة بهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وخطط عملها أو بإدارة الهيئة ورفعها للمجلس .

(هـ) جمع القوانين والأنظمة الوطنية وأية تشريعات أخرى تتصل بالمحافظة على البيئة البحرية فى جميع الأطراف المعنية وحفظها وتوزيعها .

(و) توفير المعونة الفنية والمشورة لصياغة التشريعات الوطنية المناسبة لتنفيذ هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها بصفة فعالة .

(ز) تنظيم وتنسيق برامج التدريب فى المجالات المتعلقة بتنفيذ هـــذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وخطط عملها .

(ح) أداء ما يسند إليها من مهام أخرى من قبل المجلس لتنفيذ هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وخطط عملها .

(المـادة العشرون)

موازنة الهيئة ومواردها المـالية

١ـ تكون للهيئة موازنة خاصة .

٢ـ تتكون موارد الهيئة المـالية مما يلى :

(أ) حصص الدول الأعضاء .

(ب) مساهمة المنظمة .

(جـ) أى مساهمات أخرى يقبلها المجلس .

٣ـ تعرض موازنة الهيئة على المؤتمر العام للمنظمة للاطلاع عليها .

(المـادة الحـادية والعشرون)

اقرار وتعديل الاتفاقية وبروتوكولاتها

يجوز للمجلس أو لأى طرف متعاقد اقتراح تعديل هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها أو ملاحقها ويتم إقرار المجلس للتعديل بإجماع الأطراف المتعاقدة فى المسائل الجوهرية وبأغلبية الثلثين فى دون ذلك من المسائل ، وتعتبر كل مسألة جوهرية إذا طلب أحد الأطراف اعتبارها كذلك ، ولا يعتبر التعديل نافذا ما لم يصـــدق عليه الأطراف المتعاقدة طبقا لنص المـادتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين من هذه الاتفاقية .

(المـادة الثانيـة والعشرون)

التقـارير

يقدم كل طرف متعاقد للأمانة العامة تقاريره فى شأن التدابير التى يتخذها لتنفيذ هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وذلك على النحو الذى يقرره المجلس وفى الفترات التى يحددها .

(المـادة الثالثـة والعشرون)

مراقبـة الالتزام

تتعاون الأطراف المتعاقدة فى وضع وتنفيذ الإجراءات التى تكفل التطبيق الفعال لهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها ، بمـا فى ذلك كشف المخالفات باستخدام جميع وسائل الكشف والرصد البيئى المناسبة والقابلة للتطبيق التى تشمل الإجراءات الكافية لجميع الأدلة والإبلاغ عنها .

(المـادة الرابعـة والعشرون)

تسوية النزاعات

١ ــ فى حالة قيام أى نزاع حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها أو ملاحقها تلتزم الأطراف المتعاقدة بأن تسعى للوصول إلى تسوية هذا النزاع فيما بينها بالطرق الودية .

٢ ــ إذا لم تتوصل الأطراف المتنازعة إلى حسم النزاع يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه بشأنه .

٣ ــ إذا لم يتوصل المجلس إلى قرار يحسم النزاع يحال الأمر إلى لجنة تسوية النزاعات المشار إليها فى الفقرة جـ ــ من البند (٢) من المـادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية ويكون قرارها نهائيا .

(المـادة الخامسة والعشرون)

التوقيـع

تعرض هذه الاتفاقية والبروتوكول المرفق بها فى مدينة جدة للتوقيع عليها من قبل حكومات الدول المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن التى دعيت للاشتراك فى مؤتمر جدة الإقليمى للمفوضين للمحافظة على البيئة البحرية والمناطق الساحلية فى البحر الأحمر وخليج عدن الذى تم انعقاده فى الفترة من ١٩ إلى ٢١ ربيع الثانى ١٤٠٢ هـ الموافق ١٣ إلى ١٥ شباط (فبراير) ١٩٨٢ م .

(المـادة السادسة والعشرون)

التصديق او القبول او الموافقـة او الانضـمام

١ ــ تخضع هذه الاتفاقية والبروتوكول المرفق بها للتصديق أوالقبول أوالموافقة أو الإنضمام من قبل الدول المشار إليها فى المـادة الخامسة والعشرين من هذه الاتفاقية، ويعتبر أى طرف صدق على هذه الاتفاقية أو قبلها أو وافق عليها أو انضم إليها كأنه صدق على البروتوكول المرفق بها أو قبله أو وافق عليه أو انضم إليه .

٢ ــ يجـوز انضمام أى من الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن إلى هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها .

(المادة السابعة والعشرون)

النفاذ

١ ــ تصبح هذه الاتفاقية والبروتوكول المرفق بها نافذة فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع أربع دول وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى الاتفاقية .

٢ ــ يصبح أى بروتوكول آخر ملحق لهذه الاتفاقية ، ما لم ينص على غير هذا فى ذلك البروتوكول ، نافذ المفعول فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع أربع دول وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى ذلك البروتوكول .

٣ ــ تعتبر هذه الاتفاقية أو ذلك البروتوكول نافذا بالنسبة لأى طرف فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع ذلك الطرف وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

(المادة الثامنة والعشرون)

الانسحاب

١ ــ يجوز لأى طرف متعاقد ، فى أى وقت من الأوقات بعد إنقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، أن ينسحب من هذه الاتفاقية بتقديم إخطار كتابى بالانسحاب إلى دولة الإيداع .

٢ ــ ما لم ينص على غير ذلك فى أى بروتوكول آخر لهذه الاتفاقية يجوز لأى طرف متعاقد ، فى أى وقت بعد مرور خمس سنوات من تاريخ نفاذ ذلك البروتوكول أن ينسحب من ذلك البروتوكول بتقديم إخطار كتابى بالانسحاب إلى دولة الإيداع .

٣ ــ يصبح الانسحاب نافذا بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ تسلم دولة الإيداع إخطارا بالانسحاب .

٤ ــ يعتبر أى طرف متعاقد ينسحب من هذه الاتفاقية منسحبا كذلك من أى بروتوكول كان طرفا فيه .

٥ ــ يعتبر أى طرف متعاقد ينسحب من البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمى فى مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى فى الحالات الطارئة منسحبا أيضا من هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة والعشرون)

مسئولية دولة الايداع

١ ـ تتلقى دولة الإيداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وتودع لديها .

٢ ـ تدعو دولة الإيداع إلى الاجتماع الأول للمجلس عند تكامل النصاب القانونى لنفاذ هذه الاتفاقية بتصديق أربع دول .

٣ ـ تتولى الأمانة العامة للهيئة بعد ذلك المسئوليات والمهام الفنية والإدارية .

يودع أصل هذه الاتفاقية وأى بروتوكول لها ، وأى ملاحق لهذه الاتفاقية أو لأى بروتوكول ، أو أى تعديل لهذه الاتفاقية أو لأى بروتوكول أو ملحق لهذه الاتفاقية أو لأى بروتوكول لدى حكومة المملكة العربية السعودية التى تقوم بمهام دولة الإيداع ، والتى ترسل صورا منها إلى الأطراف المتعاقدة ، وتسجل هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وملاحقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وفقا لأحكام المادة ١٧ من ميثاق جامعة الدول العربية ، ولدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

وإثباتا لذلك قام الموقعون أدناه ، مفوضين رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية (إمضاء)

عن حكومة المملكة العربية السعودية (»)

عن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية (»)

عن حكومة جمهورية الصومال الديمقراطية (»)

عن فلسطين ويمثلها منظمة التحرير الفلسطينية (»)

عن حكومة الجمهورية العربية اليمنية (»)

عن حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (»)

حرر فى مدينة جدة فى يوم الأحد العشرين من شهر ربيع الثانى سنة ١٤٠٢ هجرية الموافق ١٤ شباط (فبراير) سنة ١٩٨٢ ميلادية .

مؤتمر جـدة الاقليمى للمفوضين

للمحافظة على البيئة البحرية والمناطق الساحلية
فى البحر الأحمر وخليج عدن

١٩ — ٢١ ربيع الثانى ١٤٠٢ هـ
١٣ — ١٥ شباط (فبراير) ١٩٨٢ م

البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمى
فى مكافحة التـلوث بالزيت
والمواد الضارة الاخرى فى الحالات الطارئة

أن الأطراف المتعاقدة :

بصفتها أطرافا فى الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (ويشار إليها فيما بعد بلفظ " الاتفاقية ") .

إذ تعى إمكانية حدوث حالات الطوارئ التى قد تسبب تلوثا خطيرا بالزيت أو المواد الضارة الأخرى وضرورة اتخاذ التدابير المشتركة والفعالة لمواجهتها .

وإذ تدرك أن التدابير المناسبة لمواجهة حالات التلوث الطارئة يجب أن ترتكز على أسس وطنية وإقليمية لمعالجتها بطريقة شاملة لصالح بيئة البحر الأحمر وخليج عدن .

قد اتفقت على ما يلى :

(المـادة الأولى)

لأغراض هذا البروتوكول يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر :

١ — " السلطة المختصة " : أما " السـلطة الوطنية " التى ورد تعريفها فى المـادة الأولى من الاتفاقية ، أو السلطة أو السلطات التابعة لدى طرف متعاقد والتى تقوم بتسميتها " السلطة الوطنية " وتكون مسئولة عن :

(ا) مكافحة الحالات البحرية الطارئة أو اتخاذ الإجراءات العملية لمواجهتها .

(ب) تلقى وتنسيق المعلومات الخاصة بالحالات البحرية الطارئة .

(جـ) تنسيق الإمكانات الوطنية المتاحة لمواجهة الحالات البحرية الطارئة بصفة عامة على الصعيد الوطنى ومع الأطراف المتعاقدة الأخرى .

٢ـ "حالة بحرية طارئة" : أى كارثة أو حادثة أو واقعة أو وضع ما، مهما كانت الأسباب ، مما ينتج عنه تلوث خطير أو تهديد بتلوث خطير للبيئة البحرية بالزيت أو بالمواد الضارة الأخرى بما فى ذلك الاصطدام أو الجنوح وأية حوادث أخرى تتعلق بالسفن بما فيها الناقلات وكذلك الانفجارات الناجمة من أنشطة التنقيب عن النفط وإنتاجه ، وتسرب الزيت والمواد الضارة الأخرى نتيجة خلل فى المنشآت الصناعية .

٣ـ " خطة لمواجهة الحالات البحرية الطارئة " أى خطة أو خطط يتم إعدادها على الصعيد الوطنى ، أوالثنائى أو متعدد الأطراف لتنسيق توزيع واستخدام وتخصص الأفراد والمواد والموارد والمعدات اللازمة لمواجهة الحالات البحرية الطارئة .

٤ـ " مواجهة الحالات البحرية الطارئة " : أى نشاط يكون الغرض منه منع أو تقليل أو إزالة التلوث أو التهديد بالتلوث بالزيت أو المواد الضارة الأخرى والناتج عن الحالات البحرية الطارئة .

٥ـ " مصالح ذات علاقة " : مصالح أى طرف متعاقد تتأثر أو تهدد بالخطر بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة لحالة بحرية طارئة مثل :

(ا) الأنشطة البحرية والساحلية والمتعلقة بالموانىء أو المصبات وتتضمن أنشطة صيد الأسماك .

(ب) الأماكن التاريخية والسياحية .

(جـ) صحة ورفاهية سكان السواحل وكذلك الحفاظ على الموارد البحرية الحية والأحياء الطبيعية .

(د) الأنشطة الصناعية التى تعتمد على سحب الماء وتتضمن وحدات تحلية مياه البحر والوحدات الصناعية التى تعتمد على تدوير المياه .

٦ــ " الاتفاقية " : الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن .

٧ــ " المجلس " : الجهاز التابع للهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن الذى ينشأ طبقا للمادة السادسة عشرة من الاتفاقية

٨ــ " المركز " : مركز المساعدة المتبادلة للطوارىء البحرية المنصوص عليه فى البند (١) من المادة الثالثة من هذا البروتوكول .

(المادة الثانية)

١ــ تتعاون الأطراف المتعاقدة فى اتخاذ الإجراءات الضرورية والفعالة لحماية الساحل والمصالح ذات العلاقة لطرف أو أكثر من خطر وآثار التلوث الناجم عن وجود الزيت والمواد الضارة الأخرى فى البيئة البحرية والناجم عن الحالات البحرية الطارئة.

٢ــ تسعى الأطراف المتعاقدة سواء منفردة أو من خلال التعاون الثنائى أو متعدد الأطراف إلى وضع ودعم خطة أو خطط لمواجهة الحالات البحرية الطارئة ووسائل لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى فى البحر الأحمر وخليج عدن ، وتشمل هذه الوسائل بوجه خاص الإمكانات المتاحة من معدات وسفن وطائرات وقوى عاملة معدة للعمليات اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة .

(المادة الثالثة)

١ــ تنشىء الأطراف المتعاقدة بموجب هذا البروتوكول مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية .

٢ــ تكون أهداف المركز :

(ا) تعزيز قدرات الأطراف المتعاقدة وتسهيل التعاون فيما بينها لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى فى الحالات البحرية الطارئة .

(ب) مساعدة الأطراف المتعاقدة ، التى تطلب ذلك ، فى تعزيز قدرتها الوطنية لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى وتنسيق وتسهيل تبادل المعلومات والتعاون التقنى والتدريب .

(ج) يجوز النظر فى هدف لاحق وهو احتمال البدء بعمليات لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى على الصعيد الإقليمى على أن يعرض مضمون هذا الاحتمال على المجلس لإقراره بعد تقييم النتائج التى أحرزت نتيجة لتحقيق الأهداف السابقة وفى ضوء الموارد المالية التى يمكن توفيرها لهذا الغرض .

٣ـ تكون مهام المركز كما يلى :

(ا) جمع المعلومات المتعلقة بالأمور التى يشملها هذا البروتوكول وإبلاغها للأطراف المتعاقدة وتشمل هذه المعلومات :

١ـ القوانين والأنظمة والمعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة لدى الأطراف المتعاقدة وخطط مواجهة الحالات البحرية الطارئة المشار إليها فى المادة الخامسة من هذا البروتوكول .

٢ـ المعلومات المتوفرة لديها عن الطرق والوسائل والبحوث المتعلقة بمواجهة الحالات البحرية الطارئة المشار إليها فى المادة السادسة من هذا البروتوكول .

٣ـ قائمة بأسماء الخبراء وبالأجهزة والمواد التى توفرها الأطراف المتعاقدة لمواجهة الحالات البحرية الطارئة .

(ب) معاونة الأطراف المتعاقدة ، بناء على طلبها ، فيما يلى :

١ـ إعداد القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمور التى يشملها هذا البروتوكول وفى إنشاء السلطات المختصة .

٢ـ إعداد خطط لمواجهة الحالات البحرية الطارئة .

٣ـ وضع الإجراءات التى يمكن بمقتضاها نقل العاملين والمعدات والمواد المطلوبة لمواجهة الحالات البحرية الطارئة بسرعة من أو إلى أو عبر أراضى الأطراف المتعاقدة .

٤ـ موافاة الأطراف المتعاقدة بالتقارير المتعلقة بالحالات البحرية الطارئة .

٥ ـ تعزيز وتطوير برامج التدريب على مكافحة التلوث .

(ج) تنسيق برامج التدريب على مكافحة التلوث وإعـداد مراجع الإرشادات الشاملة لذلك .

(د) إقامة نظام للاتصالات وتبادل المعلومات بما يتلائم وحاجات الأطراف المتعاقدة والمركز وذلك للتبادل الفورى للمعلومات المتعلقة بالحالات البحرية الطارئة كما يقتضى هذا البروتوكول .

(هـ) إعداد قوائم حصر للإمكانات المتاحة من العاملين والمواد والسفن والطائرات وغيرها من المعدات الخاصة بمواجهة الحالات البحرية الطارئة .

(و) إنشاء نظام اتصال مع المنظمات الدولية العالمية والإقليمية المختصة لاسيما المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية بهدف الحصول على المعلومات والبيانات العلمية والتقنية وتبادلها وبوجه خاص فيما يتعلق بأى مستحدث منها قد يساعد المركز فى أداء مهامه .

(ز) إعداد تقارير دورية عن الحالات البحرية الطارئة لعرضها على المجلس .

(ح) القيام بأى مهام أخرى توكل إلى المركز بمقتضى هـذا البروتوكول أو من قبل المجلس .

٤ ـ يجوز أن يقوم المركز بمهام إضافية تكون ضرورية لتنفيذ عمليات مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى على المستوى الإقليمى فى حالة تخويل المجلس إياه بذلك وفقا للفقرة جـ ـ من البند (٢) من هذه المـادة .

(المـادة الرابعـة)

١ ـ يطبق هذا البروتوكول على المنطقة البحرية المحددة فى البند (١) من المـادة الثانية من الاتفاقية .

٢ ـ لأغراض مواجهة الحالات البحرية الطارئة تعامل المياه البحرية الداخلية بمـا فى ذلك الموانىء والمرافىء والمصاب والخلجان والبحيرات الشاطئية كأجزاء من المنطقة البحرية .

(المـادة الخامسة)

يزود كل طرف متعاقد المركز والأطراف المتعاقدة الأخرى بمعلومات عن :

(ا) سلطته المختصة .

(ب) قوانينه وأنظمته والوثائق القانونية الأخرى التى تتعلق بوجه عام بالأمور الواردة فى هذا البروتوكول ، بما فى ذلك ما يتعلق بهيكل وعمل السلطات المشار إليها فى الفقرة ا — من هذه المـادة .

(جـ) الخطط الوطنية لمواجهة الحالات البحرية الطارئة .

(المـادة السادسة)

يزود كل طرف متعاقد الأطراف المتعاقدة الأخرى والمركز بمعلومات عن :

(ا) الأساليب والطرق الفنية والمواد والتدابير المتعلقة بمواجهة الحـالات البحرية الطارئة .

(ب) البحوث الجارية أو المخطط لتنفيذها ، ونتائجها ، وأوجه التطوير فى المجالات المشار إليها فى الفقرة ا — من هذه المـادة .

(المـادة السـابعة)

١ — يكلف كل طرف متعاقد مسئوليه المعنيين بأن يطلبوا من ربابنة السفن وقادة الطائرات والمسئولين عن الأرصفـة البحرية وغيرها من المنشآت المماثلة التى تعمل فى البيئة البحرية فى دائرة اختصاصه تقديم تقارير إلى السلطة الوطنية المختصة والمركز عن وقوع أى حالة بحرية طارئة فى المنطقة البحرية .

٢ — كل طرف متعاقد يتسلم تقريرا بموجب البند (١) من هذه المـادة عليه أن يبلغ فورا الجهات التالية عن الحالات البحرية الطارئة :

(ا) المركز .

(ب) جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى .

(ج) الدولة التى تحمل علمها أى سفينة أجنبية تكون متورطة فى الحالة البحرية الطارئة المعنية .

٣ — يجب أن يكون مضمون التقارير المشار إليها فى البند (١) من هذه المادة طبقا للنموذج الذى يقرره المركز لهذا الغرض .

٤ — يعفى أى طرف متعاقد يقدم تقريرا طبقا للفقرتين ا — و ب — من البند (٢) من هذه المادة من الإلتزامات المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة التاسعة من الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يبلغ المركز فورا جميع الأطراف المتعاقدة بالمعلومات والتقارير التى يتسلمها من طرف متعاقد وفقا للمادتين الخامسة والسادسة والبند (٢) من المادة السابعة من هذا البروتوكول .

(المادة التاسعة)

يجوز لأى طرف متعاقد أن يضع قيودا على تداول أى معلومات يبلغها طبقا لهذا البروتوكول، وفى هذه الحالة يلتزم أى طرف متعاقد أو المركز عند تسلم هذه المعلومات بعدم إفشائها لأى شخص أو أى حكومة أو منظمة ، عامة كانت أو خاصة ، دون الحصول على موافقة خاصة من الطرف المتعاقد المذكور أولا .

(المادة العاشرة)

يقوم كل طرف متعاقد تواجهه حالة بحرية طارئة بما يلى :

(ا) اتخاذ كل التدابير اللازمة بهدف مكافحة التلوث أو تصحيح الوضع أو كليهما .

(ب) إبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى فورا ، سواء بطريقة مباشرة أو من خلال المركز ، بأى إجراء اتخذه أو ينوى اتخاذه لمكافحة التلوث .

وعلى المركز أن يبلغ فورا جميع الأطراف المتعاقدة بأى معلومات من هذا النوع .

(جـ) إجراء تقييم لطبيعة وحجم الحالة البحرية الطارئة إما بمفرده أو بمساعدة المركز .

(د) اتخاذ الإجراء اللازم والمناسب الذى ينبغى اتخاذه بالنسبة للحالة البحرية الطارئة ، بالتشاور مع الأطراف المتعاقدة الأخرى ومع الدول المتأثرة بالحالة الطارئة ومع المركز .

(المـادة الحادية عشرة)

١ ــ يجوز لأى طرف متعاقد يحتاج إلى المساعدة لمواجهة حالة بحرية طارئة أن يطلب هذه المساعدة مباشرة من أى طرف متعاقد آخر أو عن طريق المركز ، وفى حالة الاستفادة من خدمات المركز ، يقوم الأخير بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى بالطلبات التى يتسلمها ، وعلى الأطراف المتعاقدة التى يوجه لها طلب كهذا بموجب هذا البند أن تبذل قصارى جهدها فى حدود إمكاناتها لتقديم المساعدة المطلوبة .

٢ ــ تشمل المساعدة المشار إليها فى البند (١) من هذه المـادة :

(أ) العاملين والمواد والمعدات بما فى ذلك التسهيلات والوسائل اللازمة للتخلص من الملوثات التى يتم جمعها .

(ب) أعمال المراقبة والرصد .

(جـ) تسهيل نقل العاملين والمواد والمعـدات من وإلى وعبر أراضى الأطراف المتعاقدة .

٣ ــ يجوز أن تستخدم الأطراف المتعاقدة خدمات المركز لتنسيق الجهود لمواجهة أى حالة بحرية طارئة تطلب فيها المساعدة وفقا للبند (١) من هذه المـادة .

٤ ــ على أى طرف متعاقد يطلب المساعدة وفقا للبند (١) من هذه المـادة أن يقدم للمركز تقريرا عن الأنشطة التى تمت فى شأن هذه المساعدة ونتائجها ، ويتولى المركز فورا إبلاغ أى تقارير من هذا النوع إلى جميع الأطراف المتعاقدة .

٥ ــ يجوز للمركز فى الحالات البحرية الطارئة الجسيمة أن يدعو إلى تعبئة الموارد التى توفرها الأطراف المتعاقدة لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى .

(المـادة الثانيـة عشرة)

١ — مع مراعاة المهام التى يحـددها هذا البروتوكول للمركز ، يقوم كل طرف متعاقد بتشكيل وتدعيم سلطة مختصة ، للاضطلاع بالتزاماته بصورة كاملة وفقا لأحكام هذا البروتوكول ، وعلى السلطات المختصة بالأطراف المتعاقدة التعاون وتنسيق الجهود من خلال المركز .

٢ — من بين الأمور التى يجب التعاون وتنسيق الجهود فى شأنها طبقا للبند (١) المذكور فى هذه المـادة مايلى :

(أ) توزيع وتخصيص المخزون من المواد والمعدات .

(ب) تدريب العاملين على معالجة الحالات البحرية الطارئة .

(جـ) أنشطة مراقبة التلوث البحرى ورصده .

(د) وسائل الإتصال فيما يتعلق بالحالات البحرية الطارئة .

(هـ) تسهيل نقل العاملين والمعدات والمواد المتعلقة بمواجهة الحالات البحرية الطارئة من وإلى وعبر أراضى الأطراف المتعاقدة .

(و) الأمور الأخرى التى ينطبق عليها هذا البروتوكول .

(المـادة الثالثـة عشرة)

يتولى المجلس الإشراف على المركز وخاصة فى الأمور التالية :

(أ) المراجعة الدورية لأنشطة المركز التى يقوم بها طبقا لهذا البروتوكول .

(ب) تحديد نطاق ومراحل تنفيذ مهام المركز المنصوص عليها فى المـادة الثالثةمن هذا البروتوكول .

(جـ) تحديد الدعم المـالى والإدارى وأى دعم آخر يلزم أن تقـــدمه الأطراف المتعاقدة للمركز لأداء مهامه .

يعتبر هذا البروتوكول جزءا لايتجزأ من الاتفاقية ، ويودع أصل هذا البروتوكول لدى حكومة المملكة العربية السعودية التى تقوم بمهام دولة الإيداع (طبقا لأحكام المادة التاسعة والعشرين من الاتفاقية) والتى ترسل صورا منه إلى الأطراف المتعاقدة، ويسجل هذا البروتوكول مع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وفقا لأحكام المادة ١٧ من ميثاق جامعة الدول العربية ، ولدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

وإثباتا لذلك قام الموقعون أدناه ، مفوضين بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية (إمضاء)

عن حكومة المملكة العربية السعودية (»)

عن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية (»)

عن حكومة جمهورية الصومال الديمقراطية (»)

عن فلسطين ويمثلها منظمة التحرير الفلسطينية (»)

عن حكومة الجمهورية العربية اليمنية (»)

عن حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (»)

حرر فى مدينة جدة فى يوم الأحد العشرين من شهر ربيع الثانى سنة ١٤٠٢ هجرية الموافق ١٤ شباط (فبراير) سنة ١٩٨٢ ميلادية .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والبروتوكول المرفق بها والموقعة بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢١ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٤ ؛

مـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عـــدن والبروتوكول المرفق بها والموقعة بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٤ ويعمل بهـا اعتبارا من ١٩٩٠/٩/١٣

تحريرا فى ١٩٩٠/١٠/١٧

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د / احمد عصمت عبد المجيد